

الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

ادارة الجمارك

قرار رقم 968
تبنيدي رقم 858 على لائحة التبنيدات
الصادرة على أساس تعريفه الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق

إن المجلس الأعلى للجمارك،

بناءً على المرسوم رقم 359، تاريخ 15 آذار 2017 (تعيين رئيس المجلس الأعلى للجمارك)،
 بناءً على المرسوم رقم 360، تاريخ 15 آذار 2017 (ترفيع وتعيين عضوين في المجلس الأعلى للجمارك)،
 بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم 123، تاريخ 12 حزيران 1959 (الأحكام الخاصة بوزارة المالية – إدارة الجمارك)،
 بناءً على المرسوم رقم 4461، تاريخ 15 كانون الأول 2000 (قانون الجمارك)، لاسيما المادة 50 منه،
 بناءً على القرار رقم 95، تاريخ 20 كانون الأول 1995 وتعديلاته (تعريفه الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق)،
 بناءً على استدعاء شركة ديما هيلث كير رقم 17/55034، تاريخ 27 تموز 2017،
 بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 10 كانون الأول 2018،
 وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحالاته رقم 2017/14948، تاريخ 9 تشرين الثاني 2017،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: تبند الاصناف الثلاثة المسماة " Agent Monorail Balloon Catheter- Ranger Balloon " Catheter – Ranger SL Balloon Catheter ماركة Boston Scientific، في البند التعريفي 9018.39 المقترن برسم جمركي نسبته 5% من القيمة، والمعفى من الضريبة على القيمة المضافة، وذلك بحسب تعريفه الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق.

ان الاصناف موضوع البحث عبارة عن انابيب قسطرة من لدائن، معقمة، مزودة بداخلها بسلك من معدن في اخره بالون مكسو بمستحضرات طبية، تعمل على معالجة الشرايين والاورية الدموية الضيقة و توصيل الدواء لها من خلال عملية القسطرة، انما لا تتضمن اي نوابض لزراعتها داخل الشرايين، وهي بهذا الوصف تقصى عن مفهوم البند 90.21 وتعتبر من انابيب القسطرة (للتجميل) التابعة للبند 9018.39 وذلك عملاً بالقواعد 1 و 3-أ و 6 من القواعد العامة لتفسير النظام المنسق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة، ويعمل به بتاريخ صدوره 0/0

بيروت ، في 20 كانون الاول 2018

رئيس

عضو

عضو

أسعد الطفيلي

هاني الحاج شحادة

غراسيا الفزي